

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 43

السنة 165

الاثنين 17 رمضان 1443 - 18 أبريل 2022

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الاقتصاد والتخطيط

أمر رئاسي عدد 317 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة
الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع
وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها

1110

أمر رئاسي عدد 317 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بإصدار مجلة الصرف والتجارة الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصلين 4 و9 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016 وبالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل العملة الفلاحيين.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره،

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 756 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 249 لسنة 2021 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والتخطيط وضبط
مشمولاتها وإلحاق هياكل بها،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يلغى الترخيص عدد 32 المتعلق بممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف المدرج بالملحق عدد 1
من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه ويعوض وفقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا
الأمر الرئاسي.

الفصل 2 - يلغى عنوان الترخيص عدد 94 وعنوان الترخيص عدد 95 الواردين بقائمة التراخيص المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة
التجارية والخدمات من الملحق عدد 1 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه ويعوضان
بما يلي:

94. الموافقة المسبقة على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى المؤسسات السياحية التالية: النزل
السياحية ونزل إقامة القرى السياحية والإقامات المرحلية والإقامات العائلية والمخيمات السياحية والنزل ذات الطابع المميز والإقامات
الريفية والإقامات السياحية.

95. الموافقة النهائية على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى المؤسسات السياحية التالية: النزل السياحية
ونزل إقامة القرى السياحية والإقامات المرحلية والإقامات العائلية والمخيمات السياحية والنزل ذات الطابع المميز والإقامات الريفية
والإقامات السياحية.

الفصل 3 - تلغى التراخيص عدد 24 وعدد 25 وعدد 26 وعدد 27 وعدد 28 وعدد 29 وعدد 30 وعدد 31 وعدد 32 وعدد 33
وعدد 34 من الملحق عدد 3 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض وفقا
للملحق عدد 2 المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 4 - يضاف إلى قائمتي التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة النقل البري والبحري والجوي وبممارسة أنشطة القطاع البنكي
والمالي والتأمين والسوق المالية الواردين بالملحق عدد 1 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار
إليه أعلاه الترخيصان التاليان:

19 مكرّر- نقل العملة الفلاحيين.

49 مكرّر- إحداث نظام الدفع والمقاصة.

وتضبط آجال وإجراءات وشروط إسنادها وفقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 5 - تحذف من الملحق عدد 1 المتعلق بقائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وآجال وإجراءات وشروط
إسنادها من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه التراخيص المدرجة بالقوائم التالية:

- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة النقل البري والبحري والجوي: التراخيص عدد 10 وعدد 11 وعدد 17 وعدد 18
والمتعلقة بـ:

. استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي،

. استغلال نشاط الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي بواسطة الطائرات جدّ خفيفة،

. تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي خارج حدود الولاية،

. تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي داخل حدود الولاية.

- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة القطاع البنكي والمالي والتأمين والسوق المالية: التراخيص عدد 37 وعدد 38 وعدد 41 وعدد 46 وعدد 49 والمتعلقة على التوالي بـ:

- ممارسة نشاط المؤسسة الراعية،
 - ممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير فيما يتعلق بالمستثمرين الحذرين دون سواهم،
 - شركات التصرف في المحافظ المالية غير المقيمة،
 - تكوين صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراء مخفف،
 - تكوين صناديق الخبرة.
- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة الصناعات الخطرة أو الملوثة: التراخيص عدد 51 وعدد 54 وعدد 55 والمتعلقة بـ:
- فتح واستغلال وحدة تكسير وغريلة،
 - إنجاز مصانع الإسمنت الرمادي أو الأبيض،
 - صناعة الجير.

- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدمات: التراخيص عدد 93 وعدد 94 وعدد 95 والمتعلقة بـ:

- ترخيص لبعث مكتب لخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي،
 - الموافقة المسبقة على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى الاستضافات العائلية،
 - الموافقة النهائية على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى الاستضافات العائلية.
- الفصل 6 - تحذف التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع عدد 2 وعدد 13 وعدد 41 وعدد 42 وعدد 52 وعدد 70 وعدد 88 وعدد 106 وعدد 113 وعدد 116 الواردة بالملحق عدد 3 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بـ:

- استغلال محلات بيع التبغ (تجديد قرار أو تغيير عنوان)،
- استغلال المستودع العمومي،
- إنجاز مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة بشبكة الجهد المنخفض،
- إنجاز مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة الجهد العالي والمتوسط بالنسبة للطاقات المتجددة الأقل من 1 ميغاواط،
- ترخيص مسافنة أصناف مائية،
- ترخيص استثنائي لإنزال أصناف مائية،
- ترخيص لإحداث مصلحة لطب الشغل خاصة بمؤسسة،
- ترخيص في التفويت في المقاسم التابعة للوكالة العقارية للسكنى قبل بنائها وانقضاء الآجال القانونية بهدف إنجاز مشروع،
- توريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الإلكترونية،
- توريد أفلام.

الفصل 7 - تحذف من الملحق عدد 4 المتعلق بقائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ السكوت من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه التراخيص المتعلقة بـ:

- استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي،
- استغلال نشاط الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي بواسطة الطائرات جد خفيفة،
- تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي خارج حدود الولاية،
- تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي داخل حدود الولاية.

الفصل 8 - تبقى تراخيص الأنشطة الاقتصادية والتراخيص الإدارية التي تم حذفها بمقتضى الفصول 5 و6 و7 من هذا الأمر الرئاسي خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدة أقصاها ستة أشهر (6) من تاريخ دخوله حيز النفاذ على أن يتم تعويضها عند الاقتضاء بكراسات شروط يتم إصدارها خلال مدة ستة أشهر (6) المذكورة بمقتضى قرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 9 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الاقتصاد والتخطيط
سمير سعيد
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير الشؤون الاجتماعية
مالك الزاهي
وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة
نائلة نويرة القنجي
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منصف بوكثير
وزير تكنولوجيات الاتصال
نزار بن ناجي
وزير النقل
ربيع المجيدي
وزيرة التجهيز والإسكان
سارة الزعفراني الزنزري
وزير السياحة
محمد المعز بلحسين
وزيرة الشؤون الثقافية
حياة قطاط القرمازي

ملحق 1

قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وآجال وإجراءات وشروط إسنادها

2. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة النقل البري والبحري والجوي:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
19 مكرز. تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين	الشروط: يخضع تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين من قبل شخص طبيعى أو معنوي إلى ترخيص يسندده الوالي. يخول هذا الترخيص نقل العملة الفلاحيين دون سواهم في إطار النشاط الفلاحي. لا يكون ترخيص تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين المسند لشخص طبيعى صالحا إلا لاستغلال عربة واحدة. أ. بالنسبة للشخص الطبيعى: - أن يكون تونسي الجنسية، - أن لا يكون قد تمت إدانته بموجب حكم بات من أجل جريمة قسدية ولم يصدر في شأنه حكم قضائي أو قرار إداري يمنعه من ممارسة نشاط مهني، - أن لا يكون منتما لسلوك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، - أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة مسجلة بالبلاد التونسية تكون مخصصة لنقل العملة الفلاحيين، - أن يكون متحصلا على رخصة سياقة سارية المفعول من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين، - أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على	الإجراءات المعتمدة: 1. يجب على الشخص الطبيعى أو المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين تقديم مطلب إلى مصالح الولاية التي يوجد بها مقر الطالب. 2. تعرض مطالب الترخيص على رأي اللجنة الاستشارية الجهوية لنقل العملة الفلاحيين. في صورة الموافقة المبدئية على إسناد الترخيص المطلوب يتم إعلام المعني بالأمر بتلك الموافقة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا	يمنح المعني بالأمر أجلا أقصاه سنتين لتقديم ملف للحصول على الموافقة النهائية. نقل العملة الفلاحيين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة.	أمر حكومي عدد 724 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الطرق. بالنسبة للشخص الطبيعي المتحصل على ترخيص نقل عمومي غير منتظم: * الحصول على موافقة كتابية من الوالي المختص ترابيا ولمدة محدودة، * تقديم ما يفيد الاتفاق مع فلاح أو مؤسسة فلاحية لنقل العملة الزاجعين لها بالنظر، * استغلال نفس العريات المستغلة في النشاط الأصلي. ب. بالنسبة للشخص المعنوي: - أن يكون متمتعاً بالجنسية التونسية طبقاً لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، - أن لا يكون قد تمت إدانة ممثله القانوني بموجب حكم بات من أجل جريمة قسدية ولم يصدر في شأنه حكم قضائي أو قرار إداري يمنعه من ممارسة نشاط مهني، - أن لا يكون ممثله القانوني منتظماً لسلك أعوان الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، - أن يكون مالكا أو ومؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربتين على الأقل مسجلتين بالبلاد التونسية تكون مخصصتان لنقل العملة الفلاحيين. الوثائق المطلوبة: أ. الموافقة المبدئية : أ. بالنسبة للشخص الطبيعي: - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب،			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
	- تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو عند الاقتضاء نسخة من قرار قبول الاستقالة من هذا السلك أو من قرار العزل أو الشطب أو العطلة لبعث مؤسسة، - نسخة من رخصة السياقة سارية المفعول من صنف "د" أو "د1"، - شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من هيكل معترف به. ب. بالنسبة للشخص المعنوي: - بطاقة عدد 3 للممثل القانوني مسلمة منذ أقل من ستة أشهر من تاريخ تقديم المطلب، - تصريح على الشرف يصرح بمقتضاه الممثل القانوني بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو عند الاقتضاء نسخة من قرار قبول الاستقالة من هذا السلك أو من قرار العزل أو الشطب أو العطلة لبعث مؤسسة، - نسخة من العقد التأسيسي أو مشروع العقد التأسيسي، - نسخة من رخصة السياقة سارية المفعول من صنف "د" أو "د1" بالنسبة للسائق، - شهادة تثبت أن السائق قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من هيكل معترف به. II. الموافقة النهائية : يتكون ملف الحصول على الموافقة النهائية من الوثائق التالية: أ. بالنسبة للشخص الطبيعي:			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- نسخة من شهادة تسجيل العربة تنص على نشاط نقل العملة الفلاحيين، - محضر قبول عربة بصيغة منفردة، عند الاقتضاء، تثبت أن العربة معدة لنقل العملة الفلاحيين. ب. بالنسبة للشخص المعنوي: - نسخة من شهادة تسجيل كل عربة تنص على نشاط نقل العملة الفلاحيين، - محضر قبول عربة بصيغة منفردة لكل عربة، عند الاقتضاء، تثبت أن العربة معدة لنقل العملة الفلاحيين، - نسخة من العقد التأسيسي في صورة تم تقديم مشروع في ملف طلب الترخيص.			

3. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة القطاع البنكي والمالي والتأمين والسوق المالية:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
32. ترخيص مسبق لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف	الشروط: يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الشروط التالية: 1. أن يكون حاملا للجنسية التونسية، 2. أن يكون نقي السوابق العدلية، 3. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بالنقل، 4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قسدية أو جنائية، 5. أن يكون متحصلا على شهادة تكوين مسلمة من طرف أكاديمية البنوك والمالية.	الإجراءات المعتمدة: 1. يسند الترخيص المسبق من قبل البنك المركزي التونسي على إثر تقديم مطلب ترخيص مصحوب بالوثائق المذكورة، يرخص لمكتب الصرف فتح حساب بالعملة لدى وسيط واحد، 2. في صورة اعتزام فتح مكتب صرف ثان أو أكثر يستوجب تقديم مطلب ترخيص في الغرض مرفق بـ: • بطاقة عدد 3 لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر بتاريخ ايداع مطلب الترخيص،		قانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. الأمر الحكومي عدد 1366 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف الأدنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 593 لسنة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	6. توفير سقف أدنى للضمان البنكي بمبلغ خمسين ألف دينار (50000 دينار)، يتم إصداره لغائدة البنك المركزي التونسي من قبل مؤسسة بنكية. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب كتابي يودع، مقابل وصل، بالمقر الاجتماعي للبنك المركزي التونسي، محرر طبقاً للأنموذج المعد للغرض، 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 3. نسخة مطابقة للأصل من شهادة التكوين المسلمة من قبل أكاديمية البنوك والمالية، 4. الضمان البنكي لأول طلب محرر طبقاً للأنموذج المعد للغرض، 5. بطاقة عدد 3 لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر بتاريخ ايداع مطلب الترخيص، 6. شهادة في عدم الإفلاس لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر عند تاريخ ايداع مطلب الترخيص؛ 7. عقد كراء أو شهادة في الملكية لمحل أو عقد كراء أصل تجاري أو عقد استغلال محل تابع للملك العمومي في ظل نظام مؤقت.	• عقد كراء أو شهادة في الملكية لمحل أو عقد كراء أصل تجاري أو عقد استغلال محل تابع للملك العمومي في ظل نظام مؤقت.		2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018. منشور البنك المركزي التونسي المتعلق بممارسة نشاط الصرف اليدوي من قبل الأشخاص الطبيعيين عن طريق فتح مكاتب صرف.
49 مكرر. ترخيص في إحداث أنظمة الدفع والمقاصة	شروط الترخيص • يعتمد منح الترخيص في إحداث نظام الدفع خاصة على:	يوجه مطلب الترخيص في إحداث نظام دفع إلى البنك المركزي التونسي. يتولى البنك المركزي التونسي دراسة مطلب الترخيص على أساس تقرير تعدده مصالحه المكلفة بالرقابة على أنظمة	للبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل	القانون عدد 35 لسنة 2016 مؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	1. جدوى نظام الدفع المزمع تشغيله وملاءمته للمصلحة العامة من حيث قدرته على الاستجابة لأهداف الاستقرار المالي ومدى إسهامه في سلامة ونجاعة منظومة الدفع الوطنية من ذلك احتكامه على ميزات وآليات صلبة على مستوى التصميم والتشغيل كفيلة بتأمين السلامة والنجاعة والشفافية للمعاملات المالية وحماية أصول المشاركين المباشرين وغير المباشرين في نظام الدفع ومستهلكي خدمات الدفع، 2. تركيبة رأس مال الشركة المتصرفة في نظام الدفع وتلائمها مع مصلحة منظومة الدفع الوطنية وصفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين في رأس مالها لاسيما سمعتهم وقدراتهم المالية ومدى استعدادهم للحفاظ على ديمومة واستقرار ونجاعة نظام الدفع المزمع تشغيله، 3. صلاية برنامج النشاط الذي يوفره المتصرف في نظام الدفع ويتعين أن يبين البرنامج خاصة مخطط الأعمال ونموذج النشاط من حيث طبيعة العمليات والخدمات المزمع إسدائها والمشاركين المستهدفين والاستثمارات المبرمجة بعنوان البنى اللوجستية وأفاق التطور المستقبلية، 4. ملاءمة الوسائل المالية والبشرية الموضوعية من قبل المتصرف في نظام الدفع بما في ذلك رأس المال والموارد المالية المزمع رصدھا لبرنامج النشاط والاستثمارات اللازمة في البنية التحتية ولاسيما مدى ملائمة الأصول السائلة	الدفع. يصدر البنك المركزي التونسي بعد استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض قراره سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض. ويضبط الترخيص المبدئي خاصة صنف نظام الدفع وطبيعة العمليات المرخص فيها وصنف المشاركين أو المنخرطين فيه ورأس المال الأصلي وهوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين. كما يحدد الترخيص المبدئي في إحداث نظام دفع المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاءھا لإصدار الترخيص النهائي من ذلك استكمال إجراءات التأسيس وتوفير الموارد الضرورية بما فيها رأس المال الأدنى وتقديم هوية المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومسؤولي الرقابة والتصرف في المخاطر وخاصة وضع البنية التقنية واللوجستية الضرورية والسياسات والإجراءات العملية لتشغيل نظام الدفع وأية متطلبات أخرى ذات صلة بما يضمن استيفاء الشروط التي أسند على أساسها الترخيص. يصدر البنك المركزي التونسي قراره بالترخيص النهائي على أساس تقرير تعدّه مصالحه المكلفة بالرقابة على أنظمة الدفع بعد تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاء الشروط المستوجبة في الترخيص المبدئي. ويتولّى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بقراره في الغرض.	شهر من تقديم المطلب مدھ بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف. يعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي. ويصدر البنك المركزي التونسي قراره بالترخيص المبدئي أو بالرفض في أجل أقصاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض. ويتولّى البنك المركزي إعلام طالب الترخيص	مناشير البنك المركزي التونسي.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	والموارد الأخرى لمجابهة الاعباء التشغيلية ومخاطر تعثر المشاركين، 5. مدى فاعلية نظام الدفع وقدرته على تطوير عرض خدمات دفع يسهل التعامل بها من قبل المستخدمين تستجيب لحاجيات السوق والمتعاملين الاقتصاديين من حيث تطوير القدرات التنظيمية والتشغيلية لسوق الدفع والتقليص من الحواجز والعوائق لاسيما تقديم الاضافة ومزيد من المرونة لمنظومة الدفع على مستوى سيورة انجاز المعاملات وآجال التنفيذ وطريقة انتاج المعطيات والارشادات ونمط وشكل الاتصال مع جميع الأطراف ذات العلاقة من مشاركين وسلط رقابة وغيرهم من المتدخلين في نظام الدفع، 6. المقاربة المزمع اعتمادها للتصرف خاصة في مخاطر النشاط والقرض والسيولة والخلاص والمخاطر القانونية والتشغيلية ومخاطر تمويل الإرهاب وغسل الاموال بما يضمن سلامة منظومة الدفع ويعزز الاستقرار المالي لاسيما طريقة حوكمة هذه المخاطر والسياسات والاجراءات المرتبطة والآليات المزمع ارساءها لتشخيص وقياس المخاطر والتحكم فيها بما في ذلك قدرات نظام الدفع الذاتية على توفير هذه المتطلبات، 7. القدرة التقنية والتنظيمية للبنية اللوجستية المزمع اعتمادها على تأمين الموثوقية التشغيلية واستمرارية النشاط والخدمات وعند الاقتضاء معالجة العوارض من ذلك الاحتكام على		بمآل مطلبه ويكون قراره معللا في حالة الرفض. ويتعين على طالب الترخيص استيفاء الشروط الواردة بالترخيص المبدئي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلام بالترخيص المبدئي. ويمكن بصفة استثنائية التمديد في هذا الأجل بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل. يصدر البنك المركزي التونسي قراره بالترخيص النهائي في أجل شهرين من تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاء الشروط المستوجبة في الترخيص المبدئي.	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	خطط طوارئ بما يحفظ ثقة المستخدمين والمشاركين ويضمن السلامة والاستقرار لمنظومة الدفع، 8. القدرة التقنية والتنظيمية لنظام الدفع المزمع تشغيله على تمكين جميع المشاركين وغيره من أنظمة الدفع الأخرى من الترابط معه وتأمين التشغيلية البينية التي تغطي مختلف الوظائف والخدمات التي يشملها نشاط نظام الدفع، 9. النجاعة في استغلال الموارد لاسيما مدى استغلال الموارد التقنية والمالية والبشرية بطريقة ملائمة وبالكلفة المثلى لتقديم خدمات تستجيب لحاجيات المستخدمين والاقتصاد، 10. مدى امتثال منظومة الحوكمة المزمع اعتمادها من قبل مشغل نظام الدفع لقواعد الحوكمة التي يضعها البنك المركزي التونسي في المجال ومدى قدرتها على مستوى الهيكلة وتوزيع المهام والمسؤوليات وآليات العمل والتعامل على ضمان النجاعة والفاعلية والسلامة في تشغيل النظام وإنجاز المعاملات، 11. سمعة ونزاهة وكفاءة وتجربة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية ومدى استيفائهم للشروط التي يضعها البنك المركزي التونسي في الغرض، 12. الهيكل التنظيمي والإداري والموارد البشرية ونظام الرقابة الداخلية لمشغل نظام الدفع ومدى ملائمته لنشاط نظام الدفع المزمع إحداثه ولاسيما شروط الفاعلية والسلامة،	يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي. يتولى البنك المركزي التونسي دراسة مطلب الترخيص على أساس تقرير تعدده مصالحه المكلفة بالرقابة على أنظمة	للبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني	منشور من البنك المركزي التونسي.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	13. توفر نظام الدفع على سياسات تكفل نفاذ المشاركين المباشرين وغير المباشرين إليه ونفاذ أنظمة الدفع الأخرى حسب شروط منصفة وعادلة وشفافة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر ذات العلاقة وفقاً لما يضعه البنك المركزي التونسي من قواعد للغرض، 14. موافقة السلط المختصة بالبلد المنشأ يستظهر بها: - المتصرف في نظام الدفع إذا كان متصرفاً في نظام دفع بالخارج. - المؤسسة المالية التي مقرها الاجتماعي بالخارج للمساهمة في رأس مال شركة التصرف في نظام الدفع المزمع إحداثه أو تشغيله. 15. أن لا يتعاطى المتصرف في نظام الدفع نشاط آخر غير النشاط المرخص فيه باستثناء القيام بعمليات محدودة الأهمية قياساً بالنشاط المرخص فيه. 16. أن تكون الشركة المتصرفة في نظام الدفع المزمع إحداثه في شكل شركة خفية الاسم لا يقل رأس مالها عن 10 مليون دينار. • ويخضع أيضاً لترخيص البنك المركزي التونسي كل تغيير في أي من العناصر والمقاييس التي أسند على أساسها الترخيص في تشغيل وإدارة نظام دفع ولاسيما كل:	الدفع. يصدر البنك المركزي التونسي بعد استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض قراره سواء بالترخيص أو بالرفض.	بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مدته بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف. يعتبر لاغياً كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل شهر من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي. يصدر البنك المركزي التونسي قراره بالترخيص أو بالرفض في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض.	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- تغيير يعتزم المتصرف في نظام الدفع إجراءه على صنف نظام الدفع أو طبيعة النشاط الذي رُخص في ممارسته . - تغيير في البنية اللوجستية المعتمدة لنشاط نظام دفع من ذلك تحديثها أو إعادة هيكلتها أو انفتاحها للتشغيل البيئي مع غيره من أنظمة الدفع محليا أو خارجيا . - عملية اندماج لمتصرفي أنظمة دفع. - الايقاف الوقتي أو الجزئي أو الكلي لنشاط نظام الدفع . - إحالة أصول أو خصوم للمتصرف في نظام الدفع تحدث تغييرا جذريا في الهيكله المالية أو ينجم عنها تغيير في صنف نظام الدفع أو في طبيعة النشاط . - تغيير في منظومة حوكمة المتصرف في نظام الدفع على مستوى نمط الحوكمة وهيكلتها والأشخاص المعيّنين أو المفوضين لإدارة هذه المنظومة. - عمليات الاسناد الخارجي خاصة التقنية التي لها انعكاس على استمرارية النشاط وسلامته وحسن أداء النظام لخدماته على مستوى الفاعلية والنجاعة. الوثائق والبيانات المطلوبة: 1-معلومات حول هيكله المساهمات في رأس المال:			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- استمارة "تقديم طلب الترخيص" ممضاة من قبل طالب الترخيص تتضمن المعلومات الدنيا التالية : الصفة والشكل القانوني ومجمع الانتماء إن وجد. - استمارة "تصريح على الشرف" ممضاة من قبل طالب الترخيص يصرح بموجبها بصحة المعلومات والوثائق المضمنة بملف طلب الترخيص. - قائمة شاملة للمساهمين من أشخاص طبيعيين ومعنويين الماسكين لمساهمات مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشركة المتصرفة في نظام الدفع . - الميثاق المبرم بين المساهمين إن وجد. - مذكرة موجزة عن المساهمين في رأس المال تحدد على وجه الخصوص تنظيم مجمع الانتماء وأنشطته والشركات الفرعية والمساهمات التي يمتلكونها وخبرة طالب الترخيص في مجال النشاط موضوع طلب الترخيص. - استمارة "هوية المساهمين" يتم تعميمها وإمضاءها من قبل المساهمين. - نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول والسيرة الذاتية محينة ونظير من السجل العدلي مسلم منذ أقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمساهمين من الأشخاص الطبيعيين في رأس مال مشغل نظام.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- استمارة "خطاب تعهد المساهمين" للمساهمة في رأس مال المتصرف في نظام الدفع ممضاة من المساهمين. - القوائم المالية الفردية وعند الاقتضاء المجمعة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات للسنوات الثلاث الأخيرة للمساهمين من الأشخاص المعنويين الماسكين بصفة مباشرة وغير مباشرة لرأس مال المتصرف في نظام الدفع . - خطاب التزام من المساهمين للمشاركة في رأس المال المتصرف في نظام الدفع الذي سيتم الترخيص فيه. - نسخة من الترخيص الممنوح من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ في صورة ما كان طالب الترخيص متصرفا في نظام دفع بالخارج أو موافقة هذه السلط بالنسبة للمؤسسة أو للمؤسسات التي يتواجد مقرها الاجتماعي بالخارج وستساهم في رأس مال المتصرف في نظام الدفع. 2-معلومات حول نشاط نظام الدفع والخدمات المزمع اسداؤها: - وصف مفصل للنشاط المراد ممارسته وللإطار العام لنظام الدفع وجدواه وأساسه ونماذج عمله وعلاقته بالمشاركين فيه وبأنظمة الدفع الأخرى .			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- وصف للمشاركين المستهدفين في نظام الدفع والمزودين الذين سيتم التعاقد معهم، - وصف سياسات وإجراءات العمل والتكنولوجيا التي سيتم استعمالها على أن تشمل بالحد الأدنى ما يلي: • شروط المشاركة المباشرة وغير المباشرة في النظام. • آليات الدفع والمقاصة والتسوية وقواعدها. • القواعد التشغيلية للنظام ومستويات الخدمة التي ستقدم للمشاركين. • تفصيل تحليلي للمخاطر والتدابير والوسائل التي من شأنها الحد من مخاطر النظام التي تنشأ عن شح السيولة وإعصار المشاركين وآليات وسبل إدارة هذه المخاطر. • التدابير والوسائل المتخذة للتحكم في المخاطر السيبرانية والتشغيلية خاصة التقنية من ذلك حماية العمليات الالكترونية من مخاطر الانقطاع الناجم عن فشل النظام وحفظ بياناته وبيانات المشاركين وتخزينها للتوقي إزاء الإفصاح غير المرخص والاستخدام التعسفي والتلف والفقْدان والسرقة بالإضافة الى شروط الامتثال للتشريع الجاري به العمل في المجال. • الاتفاقية أو الاتفاقيات النموذجية التي ستبرم بين المتصرف في نظام الدفع والمشاركين المباشرين وغير المباشرين.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	• سياسات وإجراءات تلقي ومعالجة اشكاليات وشكاوى المشاركين في النظام. 3- نموذج الأعمال وبرنامج النشاط - خطاب النوايا ممضى من قبل طالب الترخيص يبين أسباب ودوافع طلب الترخيص. - الخيارات والأهداف الاستراتيجية حسب طبيعة وصنف نظام الدفع المزمع تشغيله والمشاركين المباشرين وغير المباشرين في النظام. - دراسة السوق والمناخ الاقتصادي والمالي لنظام الدفع المزمع تشغيله وتموقعه على السوق. - سياسة التسعير للالتخراط والانتفاع بخدمات النظام مع مراعاة هيكلة كلفة الاستثمارات والاعباء التشغيلية لنظام الدفع المزمع تشغيله في مقاربة مع مميزاته التقنية والتنظيمية وشروط المنافسة وكلفة خدمات الدفع للمستخدمين النهائيين. - سياسة تمويل نظام الدفع من حيث أهم مصادر التمويل وشروطه بالعلاقة مع الاستثمارات المبرمجة وتطور الاعباء التشغيلية لتحقيق التوازن وحسن التصرف في السيولة بما يمكن من تغطية الاحتياجات اللازمة بصفة مستمرة.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- مذكرة حول القيادة الاستراتيجية والعملياتية لإرساء وتشغيل نظام الدفع لاسيما رزنامة تنفيذ وخارطة طريق في الغرض. - مخطط أعمال على امتداد 5 سنوات يتضمن خاصة: • الفرضيات المعتمدة في إعداد مخطط الأعمال وتأثيراتها المحتملة على التوقعات المالية في شكل مؤشرات النشاط والمردودية على امتداد 5 سنوات. • القوائم المالية المتوقعة على مدى 5 سنوات بالإضافة إلى تفاصيل البنود الرئيسية لهذه القوائم بالاعتماد على منهجية تصوّر سيناريو أساسي ومتفائل وحذر. • اختبار الحساسية لأهم الفرضيات على برنامج النشاط للسيناريو الأساسي ومخطط عمل الطوارئ. • سياسة التصرف في الوسائل البشرية لضمان كفاية الموارد لتشغيل النظام لاسيما تطور عدد الأعوان وطرق الانتداب وسياسة التأجير وسياسة التعويض. 4- اللجوء إلى الاسناد الخارجي لمسدي الخدمات : وصف سياسة واجراءات اللجوء إلى مسدي الخدمات في إطار الاسناد الخارجي تشمل خاصة: - دوافع اللجوء ونطاق ونوع الخدمات التي سيؤمنها مسدي الخدمات . - معايير الاختيار وطرق الاختيار والتعاقد.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- مسؤوليات الأطراف والتزاماتهم. - طرق إدارة ومتابعة أنشطة مسدي الخدمات وإجراءات المراقبة. - مشاريع اتفاقيات التي سيتم إبرامها مع مسدي الخدمات . 5- الوسائل التقنية والمعلوماتية - الهيكلية التقنية المستخدمة: • بيان مفصل للهيكلية التقنية للبنية المعلوماتية المستخدمة لإسداء خدمات المقاصة والتسوية وتشغيل نظام الدفع. • وصف لمنظومة حوكمة نظام المعلومات ونظام السلامة المعلوماتية بالعلاقة مع الترتيب المعمول بها في المجال من ذلك حماية المعطيات الشخصية. • وصف لنظام المعلومات المستعمل من قبل مسدي الخدمات من حيث ضمان تشغيل نظام الدفع وتتبع مسار عملياته وخدماته. -الخصائص التقنية لتشغيل وإسداء خدمات نظام الدفع : • وصف لسيرورة خدمات نظام الدفع وللخصائص التقنية لكل خدمة.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	• إرفاق الرسم البياني لتدفق البيانات والتجسيم العملي لكل خدمة من ذلك تفصيل مراحل عملية التسوية أو المقاصة. • وصف آليات المتابعة والمعطيات التي سيتم توفيرها ووضعها على ذمة المشاركين في النظام . • بيان معايير وتدابير السلامة المطبقة والموضوعة على ذمة المشاركين . - تفصيل علاقات الاتصال والترابط مع المشاركين والبيئة الخارجية مع تحديد المتطلبات الفنية والتدابير وآليات السلامة في الغرض. - سلامة الوسائل التقنية: • وصف لإجراءات وأدوات السلامة المعلوماتية من حيث النفاذ إلى المعطيات وإلى الأنظمة وسلامة الشبكات ومسارات التدقيق والحفظ والأرشفة وذلك لضمان سلامة المعطيات والعمليات وجاهزية الخدمات وتوفيرها واستمراريته وتتبع مسار العمليات والتدفقات. • بيان إيواء منصات المعلومات ومراكز تخزين البيانات من ذلك الموقع الجغرافي وشهادة التدقيق في السلامة المادية ومراقبة أماكن الإيواء وآليات الرقابة والتدابير الأمنية المرتبطة بالخدمات المسداة.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	• وصف للوسائل المعتمدة لتقصي وتحليل وتصحيح واستباق ومنع حوادث العمليات والحماية من الاعطاب الفنية والمخاطر السيبرانية. - خطة استمرارية النشاط تتضمن خاصة البيانات التالية: • تحديد الأنشطة الأساسية مع أهداف استئناف النشاط من بينها الرزنامة المتوقعة لاستئناف النشاط والمراحل الرئيسية لاسيما الأصول ذات الأولوية الواجب حمايتها وأجال التعطل القصوى للنشاط المسموح بها والحد الأقصى المسموح به لفقدان البيانات. • الوسائل الموضوعة لضمان استمرارية النشاط في حالة انقطاع الخدمة مثل الثغرات في النظم الرئيسية أو فقدان بيانات أساسية أو تعذر الدخول إلى مراكز العمل أو فقدان أشخاص مهمين. • النسق الذي سيعتمده طالب الترخيص لاختبار خطة استمرارية النشاط في حالة وقوع حادث وتقديم نتائج الاختبارات وبيان كيفية أخذ نتائج الاختبار بعين الاعتبار . • وصف تدابير الحد من المخاطر التي سيعتمدها طالب الترخيص في حالة إنهاء العقد وضمان تنفيذ العمليات المتعلقة بالنظام وإنهاء العقود الجارية. 6- منظومة الحوكمة والتنظيم والرقابة الداخلية			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	- نمط الحوكمة المستهدف (إدارة عامة ومجلس إدارة أو هيئة إدارة جماعية ومجلس مراقبة). - التركيبة المقترحة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ولمختلف اللجان المنبثقة عن هذه الهياكل (لإسيما اللجان الخاصة بالاستراتيجية وبالتدقيق والمخاطر). - العقد التأسيسي للشركة المتصرفة في نظام الدفع أو مشروع هذا العقد . - قائمة إسمية في أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بما في ذلك الأعضاء المستقلين والإدارة العامة (المدير العام والمدير العام المساعد) أو هيئة الإدارة الجماعية . - السيرة ذاتية لكل عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العامة تكون محينة وممضاة وتبين بصفة مفصلة الاعمال المنجزة مع نظير من السجل العدلي مسلم منذ أقل من 3 أشهر . - تصريح على الشرف ممضى للمديرين وأعضاء المجلس بصحة المعطيات المتعلقة بهم. - الهيكل التنظيمي والإداري والموارد البشرية ونظام الرقابة الداخلية لمشغل نظام الدفع ومدى ملائحته لنشاط نظام الدفع المزمع ممارسة. - تقرير حول منظومة الرقابة الداخلية يصف المسارات والإجراءات المعتمدة لمختلف العمليات والعلاقات بين			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الهيكل المتخذة ونقاط ووسائل المراقبة في مستوياتها الثلاث لاسيما الرقابة المستمرة والدورية الى جانب دور هيكل الحوكمة والتنظيم المحاسبي وطرق تدقيق المعلومة المالية والمحاسبية ومراجعتها. - تقرير يصف المنظومة الموضوعة لمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال.			

ملحق 2

قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها

4. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر الى البنك المركزي التونسي:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
24. ترخيص لتحويل أموال لاقتناء الأجانب للأراضي والمحلات المبنية خارج المناطق الصناعية والأراضي خارج المناطق السياحية واقتناء منشآت سياحية.	الشروط : المنافع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب ترخيص باسم محافظ البنك المركزي التونسي. 2. وعد بالبيع ممضى من قبل الطرفين، 3. كل ما يثبت هوية المقتني الأجنبي وإقامته من الناحية المصرفية) نسخة كاملة من جواز سفره أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار أو شهادات استثمار بكنية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية، (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest)، تثبت تمويل	الاجراءات المعتمدة 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى) كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 394 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007. منشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 المتعلق باستثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التخصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. التخصيص على كيفية تمويل ثمن شراء العقار، إذا كان مطلب الترخيص يتعلق بعملية تسوية شراء العقار يتوجب تقديم الوثائق التالية: 1. عقد اقتناء العقار مسجل بالقباضة المالية، 2. بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميرها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعمل بالبلاد التونسية، (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInves) تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، 3. كل وثيقة تثبت إقامة المعني بالأمر (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية القانون الأساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميرها			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية، (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest)، التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التخصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به العقار موضوع الاقتناء.			
25. ترخيص لتحويل أموال إقتناءات العقارات ذات الصبغة السكنية أو لاستعمالها كمقر اجتماعي للشركات غير المقيمة.	الشروط: المنفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي التونسي، 2. وعد بالبيع ممضى من قبل الطرفين، 3. كل ما يثبت هوية المقتني الأجنبي وإقامته من الناحية المصرفية (نسخة كاملة من جواز سفره أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج.	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		أمر عدد 394 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالمصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	يتضمن الملف القانوني للشركة المنتسبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار رقمية أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنددة، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التتبع على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤثر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. التتبع على كيفية تمويل ثمن شراء العقار . إذا ما كان مطلب الترخيص يتعلق بعملية تسوية شراء العقار يتوجب تقديم الوثائق التالية : 1. عقد اقتناء العقار مسجل بالقباضة المالية، 2. بطاقات استثمار يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) أو أي وثيقة بنكية أخرى، تثبت تمويل اقتناء العقار بواسطة توريد عملة،			البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 المطة الأولى).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	3. كل وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر وإقامته (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالقباطة المالية، بطاقات استثمار رقمية أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعمل بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التسي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنددة، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التتبع على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به العقار موضوع الاقتناء.			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
26. ترخيص لتحويل أموال لاقتناء أصل تجاري من قبل شركة أو مستثمر أجنبي غير مقيم.	الشروط: المنتفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية. الوثائق المطلوبة: - الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي التونسي، - كل وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر وإقامته (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة)، نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج. يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد التونسية بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تدميرها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سند، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التتبع على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية،	الإجراءات المعتمدة: - دراسة الملف - إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		أمر عدد 394 لسنة 2007 مؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق بتقريح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى).

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	3. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به الأصل التجاري موضوع الاقتناء، 4. نسخة من وعد بيع الأصل.			
27. قروض خارجية قصص تمويل الشركات المقيمة بالنسبة للمبالغ التي تفوق تلك المنصوص عليها بمنشور البنك المركز التونسي.	الشروط وإرادة بمنشور البنك المركزي عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 2 جوان 2020 المتعلق بالقروض الخارجية. الوثائق المطلوبة: 1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي التونسي، 2. مشروع نص اتفاقية القرض تنص بالخصوص على موضوع القرض والمبلغ والشروط المالية والضمانات، 3. نسخة من الملف القانوني للشركة المقيمة المقترضة يتضمن بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالقيضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعمييرها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعمل بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جانبية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التتبع على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.	منشور البنك المركزي عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 2 جوان 2020 المتعلق بالقروض الخارجية.	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	بالنسبة للسنة التي تسبق إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل.			
28. قروض ايجار مالي لفائدة الشركات غير المقيمة	الوثائق المطلوبة: 1. الإذلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 في أربعة نظائر يعمر من قبل شركة الإيجار المالي مشفوعا بالوثائق التالية : 2. نسخة من الفاتورة الأولية المتعلقة باقتناء المعدات، 3. الشروط المالية لقرض الإيجار المالي (المبلغ، نسبة الفائدة، مدة التسديد...)، 4. الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية، 5. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل.			
29. قروض الاستثمار بالعملة أو بالدينار المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية.	الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض، 2. الشروط المالية للقرض مع الإشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، 3. موضوع القرض مع تويب كل المصاريف التي سيقع تغطيتها بمبلغ القرض موضوع الطلب، 4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقياضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التخصيص على مكان إقامة كل واحد منهم	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.	قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمته. منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصریح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل. 7. مخطط الأعمال. ملاحظة: يقع تقديم نفس الوثائق بالنسبة للقروض التي ستمنح بالدينار.			
30. قروض استثمار بالعملة المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات المقيمة.	الشروط وإرادة منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض، 2. الشروط المالية للقرض مع الاشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، 3. موضوع القرض مع توييب كل المصاريف التي سيقع تغطيتها بمبلغ القرض موضوع الطلب، 4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وعلى جميع النصوص التي نقتته وتمته (الفصل 21). منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	أو شهادات استثمار بنكية يقع تدميرها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التتبع على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل. 7. مخطط الأعمال. ملاحظة: إذا كان تمويل القرض سيتم على الموارد الذاتية بالعملة للبنك المقرض يقع أخذ رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتب الصرف الجاري بها العمل.			
31. مساهمة الأجانب غير المقيمين في رأس مال شركات عند التكوين أو عند الترفيع	الشرط المنصوص عليه بالأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى)	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.	الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الوثائق المطلوبة : 1. مطلب باسم محافظ البنك المركزي، 2. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها، أو مشروع محضر جلسة اجتماع الشركاء الخارقة للعادة المتعلقة بالتزفيغ في رأس مال الشركة (بالنسبة لمساهمة الأجانب غير المقيمين في رأس المال عند التزفيغ فيه) مصحوبا بالملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة إن وجدت، ترخيص البنك المركزي بالنسبة لمساهمة الأجانب غير المقيمين عند تكوين الشركة، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبايية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، قائمة اسمية للشركاء مع التتصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبايئي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبايية ... 3. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب حسابات وفقا للتراتب الجاري بها العمل، 4. نسخة من مخطط الاعمال Business plan			الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلاد الأجنبية (الفصل 20 الفقرة الأولى). منشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 المتعلق باستثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	5. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي وكل ما يثبت إقامته. ملاحظات: يقع أخذ رأي وزارة الاشراف في الغرض. اشتراط تمويل المساهمة الأجنبية غير المقيمة في رأس مال الشركة المراد تكوينها أو بعنوان تحرير المساهمة في عملية الترفيع بواسطة توريد عملة يقع اثباتها عن طريق بطاقة استثمار يتم تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest)			
32. تغيير صفة الشركات من الناحية المصرفية من مقيمة الى غير مقيمة أو عكس ذلك.	الوثائق المطلوبة : 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يقع تعميمها في أربعة نظائر، 2. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقيضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط ، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات ، قائمة اسمية للشركاء مع التخصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		منشور البنك المركزي التونسي عدد 23 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 3. القوائم المالية للشركة مشهودا بصحتها من قبل مراقب حسابات وفقا للترتيب الجاري بها العمل، 4. لائحة في تعهدات الشركة تجاه القطاع البنكي ومزوديه وحرفائها، 5. كل وثيقة تتعلق بسبب تغيير صفة الشركة (تغيير نظام التصدير الكلي والجزئي، ترقيم في نسبة المساهمة غير المقيمة إلخ)، 6. شهادة بنكية تثبت نوعية الحسابات المفتوحة باسمها مصحوبة بكشوفات هذه الحسابات تبين أرصدها.			
33. تحويل أموال قصص الاستثمار بالخارج.	الوثائق المطلوبة : 1. مطلب على مطبوعة عدد 1 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة المقيمة المعنية بالاستثمار 2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات استثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سنده، بطاقة تعريف جبائية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات،	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف 2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		منشور البنك المركزي عدد 05 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بالاستثمار بالخارج. إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بتاريخ 18 جانفي 2005.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة.... 3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتبية الجاري بها العمل، 5. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها بالخارج، 6. نسخة من مخطط الاعمال Business plan يبين مدى تأثير الاستثمار على المداخل بالعملة للبلاد التونسية (موارد، صادرات، مرائب، مساعدات فنية إلخ)، 7. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي في صورة وجود شراكة. ملاحظة: يقع أخذ رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتبية الصرف الجاري بها العمل. بالنسبة لعمليات الاستثمار من قبل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :نسخة من ترخيص وزير المالية لكل من عملية الاستثمار في حد ذاتها على مستوى التشريع التأميني وكذلك للمبلغ المخول لها لتحويله وذلك وفقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001.			
34. تحرير مساهمات غير المقيمين في شركات منتصبة	الوثائق المطلوبة:	الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف		قانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
بالبلاد التونسية دون توريد عملة (بالدينار مساهمات عينية...) عند التكوين أو عند الترفيغ في رأس المال.	1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة غير المقيمة المعنية بالاستثمار أو المستثمر الأجنبي غير المقيم. 2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة عبر توريد عملة أجنبية ، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، بطاقة سنده، قائمة اسمية للشركاء مع التتصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة... 3. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته 4. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 5. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراثيب الجاري بها العمل، 6. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة: تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات	2. إحالة مراسلة للمعني بالأمر بالموافقة أو عدم الموافقة على العملية المطلوب الترخيص فيها.		بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وعلى جميع النصوص التي نحتته وتمتمه وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الميكانيكية والكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة، 7. مخطط الأعمال. 8. نسخة من محضر جلسة العمل الخارقة للعادة للشركاء التي تقر بالتزيع في رأس المال عن طريق المساهمة العينية، • إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بـ: 1. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، 2. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة: تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة، 3. مخطط الأعمال. • في صورة تحرير هذه المساهمة عن طريق الخصم من الحساب الانتظاري بالدينار يشترط تقديم مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر مرفوقا بالوثائق التالية : 1. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الأساسي محين مسجل بالقبضة المالية، بطاقات			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	الاستثمار أو شهادات استثمار بنكية يقع تعميمها عبر منصة استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية (ficheinvest.bct.gov.tn/FichInvest) التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة عبر توريد عملة أجنبية، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جيبانية، نسخة من السجل الوطني للمؤسسات، بطاقة سنده، قائمة اسمية للشركاء مع التخصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة.. 2. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، 3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية، 4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتب الجاري بها العمل، 5. مخطط الأعمال، 6. نسخة من محضر جلسة العمل الخارقة للعادة للشركاء التي تقر بالتوقيع في رأس المال، 7. كشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ. ملاحظة: إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بكل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته،			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	مخطط الأعمال وكشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ.			

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 أفريل 2022"